وزارة المالية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥)
لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع
وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين إستفادوا من أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٢٢/٦/١٦ هـ الموافق ٢٠٠١/٩/٤م.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (٩) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والمادة (١٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية :

الفقرة الأولى من المادة (٩) :

«يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر بما لا يجاوز (٦٥٠) دينارا»

الفقرة الأولى من المادة (١٠) :

«يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (٦٥٠) دينارا، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقا لحكم المادة (٧٥) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه».

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (١٣) :

ويكون الحد الأدنى النصيب المستحق على النحو التالي:

(١٦٠) دينارا للأرملة او الزوج.

(١٣٠) دينارا لكل من الوالدين.

(٨٣) دينارا لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته.

ضعف النصيب المستحق لكل من الاخوة والأخوات في المعاش التقاعدي بما فيه من زيادات بما لا يجاوز (٨٣) دينارا».

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٢٠٠١/٧/٢، وعلى مدير عام المؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية ووزير التخطيط
ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
د. يوسف حمد الابراهيم

صدر في : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ سبتمبر ٢٠٠١م